

دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-241)

الصادر فى الدعوى رقم: (Z-12254-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل فى مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل فى مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الثامنة من مساء يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل فى مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل فى مدينة الرياض...، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر فى الدعوى المشار إليها

أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-12254-2020) وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٤١هـ، الموافق ١٠/٠٣/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدمت بواسطة مالكها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي الصادر من قبل المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ١٤٣٦هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٢/٠٤/٢٠٢٠م، جاء فيها أنّ المدعية تبطلت بالربط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ٠٧/١١/١٤٤٠هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٨/٠٥/١٤٤١هـ، وأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٥/٠٢/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية، رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... ، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية ... ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، لذا، الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ التبليغ به؛ استناداً إلى الفقرة رقم (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ

١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...!"؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعية قد تبّلت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٠٧/١١/١٤٤٠ هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٨/٠٥/١٤٤١ هـ، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ مؤسسة ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤/٠٤/١٤٤٢ هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.